

# 6) شرح كتاب الطهارة من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

## المجلس السادس

محمد هشام طاهري

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال العلامة فيصل فيمن اصابته الجنانة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سقى حتى تعلموا وتقولوا ولا ذنوبا الى عهده سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم افطاروا على سفركم لو جاء احد منكم الى الله فلو لمستم النساء - 00:00:00

تجد ماء فتييم صعيدا طيبا فامسكوا بوجودكم وايديكم. ان الله كان عفوا غفورا. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول لله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد الغسل اذا اطلق في عرف الشارع فالمراد به الاغسال الواجبة او المندوبة - 00:00:33  
واما غسل التنظف او غسل التبريد او غسل المحموم فهذه ليست داخلية باصطلاح الشرع. اذا قيل الغسل فالمقصود به الاغسال الواجبة والاغسال المندوبة ثم هذا الغسل سببه موجب ان كان ان كان سبب الغسل جنابة فاذا - 00:00:58

هناك احكام متعلقة بالجنب والجنب المقصود به وصف لمن قامت به الجنابة. الجنب وصف لمن قامت به الجنابة وهذا رجل جنب يعني وصفه بان الجنابة ملازمة له حتى يغتسل والاية التي هي اصل في الغسل - 00:01:30  
الواجب وفي الاحكام المتعلقة بالجنابة هي اية سورة النساء. قال جل وعلا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى اذن اه يستفاد من هذه الاية انه لا يجوز قربان الصلاة للجنب لانه قال ولا جنبا - 00:02:00

هذه واحدة لا يجوز قربان الصلاة للجنب. والصلاة معلوم انه انما يتأتى او يتأتى بالنسبة للذكور في المساجد لذلك قال ولا جنبا الا عابري سبيل اذا حتى اذا كان الرجل مارا في المسجد فانه لا يجوز له ذلك المكث في المسجد اذا كان على جنابة - 00:02:21  
الا ان يكون عابرا مارا فهذا امر جائز اذا الحكم الاول لا يجوز للجنب قربان الصلاة. الحكم الثاني لا يجوز للجنب المكث في المسجد تفصيل ذلك في السنة عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. هناك عدة احكام متعلقة لكن الاية يستفاد - 00:02:48

منها ما ذكرت بدلالة المنطوق. نعم الجنب له ان يجلس في المسجد اذا خفف جنابته بالوضوء اذا كان ذلك لحاجة اما لغير مع امكانه رفع الجنابة فلا. والحاجة مثل ان يكون الانسان جاء الى المسجد والوقت وقت برد ما يستطيع - 00:03:11  
ان يغتسل فيتوضأ ثم يجلس او انه مسافر فيتوضأ ويجلس. او يتوضأ وينام وان كان على جنابة. نعم احسن الله اليكم. قال فهد رحمة الله والذي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. رواه مسلم واصله في البخاري - 00:03:41

قال الشافعي رحمه الله الماء من الماء اي الاغتسال من الانسان. قال ابن رسلان اجمل المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المريء انتهى. الماء من الماء فسر بتفسيرين. ما ذكره الشارح هو ارجح التفاسير - 00:04:01  
الماء الاول المقصود به الغسل من الجنابة الماء يعني الغسل من الجنابة. من الماء اي من نزول بسبب نزول الماء. الذي هو المني. فالماء الاول المقصود به الماء الذي يمرره الجنب على نفسه لرفع الجنابة عن نفسه. والماء الثاني هو الماء المني - 00:04:21

الذي يخرج من الانسان اذا الماء من الماء على هذا التفسير يكون محكما على هذا التفسير يكون محكما وعلى التفسير الثاني الماء من الماء ان الانسان اذا رأى حلما اذا رأى حلما - 00:04:48

فانه لا يتذكر الحلم فهل يغتسل او لا يغتسل؟ قالوا لا يغتسل لانه صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء لا لما لم يرى المني فلا غسل

عليه. اذا رجع هذا التفسير الى الاول - [00:05:11](#)

يبقى الان قضية مهمة جدا وهي لو ان الرجل اتى له ثم كسل او ثم لم يرد ان ينزل فماذا عليه؟ هل نقول الماء من الماء لا فكلمة الماء من الماء خرج مخرج الغالب اي ان الرجل اذا اتى اهله في الغالب انه - [00:05:29](#)

انزل واذا انزل عليه الجنابة او ان الماء من الماء يعني في حال الاحتلام طيب اذا اتى الرجل اهله ولم ينزل فان عليه الغسل ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم كما سيرده المصنف - [00:05:52](#)

رحمه الله اذا جلس بين شعبها الرابع نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين الرابع ثم جاهد فقد وجب الوصف متفق عليه وزال مسلم والا بمنزله. هذا الحديث يستفاد منه ان فهم بعض الناس ان فهم بعض -

[00:06:09](#)

الناس من الصحابة ومن بعدهم بان الرجل اذا كسل ليس عليه غسل انه منسوخ الذي يفهم من حديث الماء من الماء ان هذا باق مطلقا فانه محجوج بحديث اذا جلس بين شعبها الرابع - [00:06:33](#)

واضح ومن عظيم فقه الامام مسلم انه اورد اول حديث الماء من الماء في صحيحه ثم ورد حديث اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهد فقد وجب الغسل وكذلك فعل البخاري نعم - [00:06:55](#)

قال الشافعي رحمة الله قوله اذا جلس بين شعبه الرابع هو كناية عن الدماء بالحديث على نسخ مفهوم حديث الماء من الماء وفيما رواه احمد وغيره عن ابيه ابن كعب قال ان الفتية التي كانوا يقولون ان الفتيا التي كانوا - [00:07:15](#)

يقولون ان الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام. ثم امر بالاعتسال بعد. صححه ابن خزيمة. واما الاجتهاد لا يجب الاعتسال منه اكرمك الله - [00:07:35](#)

واما الابتلاء فلا يجب الاعتسال منه الا بالهزام ما روى الخمسة الا النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول وسلم عن الرجل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولا يذكر احتناما قال يغتسل - [00:07:49](#)

يرى ان قد اغتتمم ولا يجد البلد فقال لا غسل عليه. فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك عليه الغسل؟ قال نعم انما النساء فارق الرجال. وللحديث الاتي. حديث جلس بين شعبه الرابع كناية عن يديها - [00:08:09](#)

ورجليها وهي كما ذكر ابن القيم افضل الصور البقاع بالنسبة اه الرجل اذا اراد ان يأتي اهله وقوله صلى الله عليه وسلم ثم جهدها يعني انه اتعبها وتعب هو فقد وجب الغسل - [00:08:29](#)

ولذلك يقول الامام مسلم في روايته التي زادها وان لم ينزل هذه رواية ثابتة عند الامام مسلم وان لم ينزل ولذلك اتفق الفقهاء انتبهوا على هذه المسألة اتفق الفقهاء كما نقل ابن رسلان انه اذا نزل المنى انه يجب الغسل هذا مما لا خلاف فيه - [00:08:49](#)

والذي عليه الائمة الرابعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو المفتى به عند جماهير اهل الحديث ان مجرد التقاء الختان يوجب الغسل فاذا دخل موضع الحشفة فانه وجب الغسل انزل او لم ينزل هذا الذي يستفاد من هذا الحديث. واما قول ابي من الفتية التي كانوا يقولون ان الماء من الماء رخصة فهذا - [00:09:13](#)

فهم اخر للحديث وانه منسوخ. نعم قال العبد رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ترى في منامها فيرى الرجل قال تغتسل تفحم - [00:09:44](#)

زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون الشفاء؟ قال الشاب رحمه الله الحديث دليل على ان المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه. والمراد اذا رأت ما قيل لي بعد الاستيقاظ. وهذا الحديث انما النساء اشقائق - [00:10:00](#)

رجال عام لا يجوز تخصيصه الا بنص. فالاصل ان كل امر يخاطب به الرجال يخاطب به النساء وكل امر يكون شرعا للرجال فهو شرع للنساء الا ما جاء الدليل على التخصيص. فاذا كان الرجل احتلم وجب عليه الغسل فالمرأة - [00:10:20](#)

اذا احتلمت عليها الغسل لكن الرجل عليه الغسل اذا رأى الماء كذلك المرأة عليها الغسل اذا رأت المنى. نعم قال الثالث رحمه الله فلا يسترضي الله عزا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة او - [00:10:40](#)

ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة. قال الشيخ رحمه الله الحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الاربعة تم الجنابة فالوجوب واما غسل الجمعة في وجوبه خلاف والامور على انه سنة مؤكدة واما الرسل للحجامة - [00:11:00](#) وسنة يفعل كما في الحديث يترك اخرى كما في حديث انس واما الغسل من غسل الميت فهو سنة والله اعلم هذا الحديث الذي صححه ابن خزيمة جمع بين اربعة انواع من الاغسال - [00:11:20](#)

الغسل الواجب بالاجماع وهو الغسل من الجنابة والغسل المندوب بالاجماع. وهو الغسل الجمعة. واختلفوا في الوجوب غسل الجمعة مندوب بالاجماع وانما اختلفوا في القدر الزائد الذي هو الوجوب واما الحجامة فاختلف العلماء - [00:11:39](#) بين نادب له وبين عدم ينادي بالله الذي يظهر والله اعلم ان الاغتسال من الحجامة متروك للطب فان قال الحاجم ينبغي ان تغتسل

تغتسل وان قال لا تغتسل لا تغتسل - [00:12:05](#)

لان الحجامة في اصلها تطيب الحجامة في الاصل عبادة ولا التطيب ها؟ تطبق فما دام انه في اصله تطيب فما ترتب عليه يكون تطيبا اي نعم اذا اصاب الدم شئ من البدن - [00:12:27](#)

يجب غسل هذا الموضوع بلا خلاف عند من يقول بنجاسة الدم ومن لا يقول بنجاسة الدم فانه لا يوجب عليه شئ اما الغسل اه الغسل من غسل الميت فهذا ايضا قال به بعض الفقهاء رحمهم الله نعم - [00:12:45](#)

قال الحافظ رحمة الله عليه رضي الله عنه في قصة ثمامة ابن كثار عندما اسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم ليبتسم الله عبد الرزاق متفق عليه. قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على مشروعية الغسل بعد الاسلام. على مشروعية الغسل - [00:13:07](#) الاسلام وقوله وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل يدل على وجوده وعن قيس ابن عاصم قال اتيت رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بما هو السدر اخرجته ابو داود وغيره. الاغسال الواجبة التي لم يختلف فيها - [00:13:29](#)

علماء لا سيما مشاهير الفقهاء هي ثلاثة غسل الجنابة لا خلاف في وجوبها وغسل الكافر اذا اسلم لا خلاف في وجوبه ايضا وغسل المسلم اذا مات اي الميت لا خلاف في وجوبه ايضا على المكلفين - [00:13:49](#)

وانما وقع النزاع فيما سوى هذه الاغسال الثلاثة نعم قال الفاهم رحمه الله عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل غسل يوم الجمعة - [00:14:15](#)

على كل محتل افراد الاستاذ قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على وجوه غسل الجمعة وبه قال بعض العلماء وقال الجمهور هو سنة مؤكدة لحديث سمرة. اكمل حديث قال وعن سمرة ابن كنتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توطأ يوم الجمعة فبيها ونعمت ومن اغتسل الغسل - [00:14:32](#)

الخمسة وحسنه الترمذي. حديث ابي سعيد غسل يوم الجمعة فسر بتفسيرين احدهما واضح في هذه الرواية غسل يوم الجمعة. فعلق الغسل بيوم الجمعة وهذا كان في اول الاسلام كما بين - [00:14:59](#)

ذلك ام المؤمنين عائشة انه كان يجب عليهم ان لا يأتوا الى المسجد الا مغتسلين متطيبين متنظفين فلما وسع الله عليهم صار الامر بغسل الجمعة مطلقا. ما هو غسل يوم الجمعة غسل - [00:15:20](#)

الجمعة وش الفرق صار صار يعني في الاسبوع مرة. في الاسبوع مرة لازم تغتسل هو في يوم الجمعة ولا في غير يوم الجمعة؟ ولذلك غسل الجمعة واجب على كل محتلم هذا عام يجب - [00:15:39](#)

على كل مسلم ومسلمة ان لا يمر عليه اسبوع الا ويغتسل ما يصلح ان المسلم يجلس اكثر من سبعة ايام ولا يغتسل لان مثل حديث آ ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء كل سبت - [00:15:56](#)

اشمعى كل سبت كل اسبوع وش معنى حديث انس؟ فمطرنا سبتا. ها؟ اسبوعا. اذا غسل الجمعة واجب على كل مسلم يعني غسل الاسبوع يعني غسل الاسبوع لكن رواية غسل يوم الجمعة هذا تخصيص - [00:16:14](#)

لكن هذا التخصص كما ذكرت لكم يدل على انه انتقل من الوجوب الى الندب بحديث ايش؟ سمرة بحديث سمرة ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من توطأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالفعل افضل. نعم - [00:16:35](#)

قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على عدم عدو للرسل يوم الجمعة هو قول الجمهور قوله فيها ونعمة ولدت سليمة فبالسنة اخذ ونعمة السنة. وقال الخطابي ونعمة خصم. وقيل ونعمة الرخصة. وقيل ونعمة الفريضة. على كل حال - [00:16:53](#)

نعمة هذه اطلقت وما دام اطلقت فلماذا نقيدها؟ نقيدها فتكون ايش شاملة للمعاني كلها نعمة يعني صفة نعمة يعني رخصة نعمة يعني فريضة وهذه من من اه الاشياء التي ينبغي لطالب العلم ان يهتم بها ان ما اطلقه الشارع - [00:17:13](#)

فاطلاقه اولى من تقييده وما قيده الشارع فتقيده لا ينبغي تركه نعم قال الكافر عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن ذنوباً. رواه احمد والاربعة - [00:17:40](#)

الترمذي وحسنه وصححه الالباني. قال الشيخ رحمه الله قوله صحابة حبان اي هو قال الترمذي حديث حسن صحيح والحديث يدل على ان لا يقرأ القرآن. الذي يظهر لي والله اعلم ان هذا - [00:18:01](#)

صحيح كما حسنه الترمذي وصححه ابن حبان رحمهم الله تعالى. ومن اهل العلم ان يضعف هذا الحديث ولكن انتبهوا هذه ايضا مسألة مهمة وهي وان وهي ان الحديث وان قيل بتضعيفه فماذا نقول الاقوال - [00:18:21](#)

الصحابة الذين نهوا عن مس القرآن على غير الطهارة والذين نهوا عن قراءة القرآن من غير اغتسال من الجنابة ماذا نفعل الان اقوالهم فتاواهم افضل من اقوالنا وفتاوانا ولا لا؟ لا سيما اذا لم يختلف فلو فرضنا ان هذا الحديث ليس بصحيح - [00:18:42](#)

وضيف فان اقوال الصحابة مغنية بهذه المسألة فهذا الحديث وان قال بعضهم انه موقوف على علي لكنه له حكم الرفع لانه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القرآن ما لم يكن جنبا - [00:19:11](#)

اذا معناه انه اذا كان جنب ما يقرئ طيب هل معناه لا يقرئ انه لا يقرأ انتبه لا يقرؤنا القرآن ايش معنى لا يقرؤنا لا يعلمن طيب اذا كان لا يعلمهم هل هو لا يقرأ - [00:19:30](#)

هكذا فهم جمهور العلماء انه اذا كان لا يعلم فلا يتعلم هو لان من ليس اهلا لان يعلم لا يكون اهلا لان يتعلم فهو الان في هذه الحالة وصف بصفة ليس له ان يقرأ القرآن لا لغيره ولا لنفسه. الا في حالة واحدة - [00:19:47](#)

وهي ان يقرأ القرآن بنية الايراد يقرأ اية الكرسي لانها من ايراد النوم. يقرأ المعوذات لان ذلك من ايراد النوم لا يقرأ هذه على انها تلاوة وان القرآن يجلس يريد ثواب ذلك. نعم - [00:20:11](#)

فقوله وحسنه وصححه ابن حبان اي هو وابن حبان ما ادري يعني هذا يعني كلام من الطباعين ولا من الشيخ رحمه الله ليس هناك تعارض لانه قال وهذا لفظ الترمذي حسن لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان في فرق بين - [00:20:29](#)

التحسين والتصحيح من الذي حسن وما الذي صحح اذا قول الشيخ رحمه الله اي هو وابن حبان فيه نظر نعم لان المحسن شخص والمصحح اخر نعم قال فاطم رحمه الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اكره ثم اراد ان يعود - [00:20:52](#)

فليتوضأ بينهما وضوءاً. رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعبد قال الحاكم رحمه الله عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام من غيره ان يمسن ان يمسن الله - [00:21:20](#)

قال الشارق رحمه الله حديث ابي سعيد يدل على مشروعية الوضوء لمن اراد معاودة الجماع لانه وثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على رسائل دروس واحد وثبت انه اغتسل بعدها غشيانه مقطوع حدة منه - [00:21:48](#)

الطحاوي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم ثم يعود ولا يتوضأ. فالكل جائز قوله في حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام رجله من غير ان يمسن ماء محمول على ماء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليربط - [00:22:08](#)

فليثبت فقال في المنتقى وهذا يعمل على انه كان يترك الوضوء كاملاً لبيان الجواز ويفعله غالباً لطلب فضيلة انتهى قلت ولعل قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام موله تريد به نوما - [00:22:28](#)

استراحة لا نوم عامة الليل قال ابن العربي في شرح الترمذي هذا الحديث ورواه ابو اسحاق مختصر واقتطعوا من حديث طويل  
فاخطأ في اختصاره هي نص الحديث الطويل ما رواه ابو غسان قال اتيت الاسود اتيت الاسود ابن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت  
يا ابا عمر حدثني - [00:22:48](#)

ما حدثتكم عائشة ام المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فقالت كان ينام اول الليل ويحيي في اخره ثم ان كانت  
له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب ورب - [00:23:13](#)

كما قالت قامة عليه الماء وربما قالت اغتسل وانا اعلم ما يريد وان نام ذنوبا توضأ وضوء الرجل للصلاة رأيت هذا؟ هذا هو معنى كون  
الحديث معلول. العلة العلة وصف خفي قاده في الحديث - [00:23:33](#)

فما هو هذا الوصف الخفي؟ القادح لهذا الحديث الذي رواه الاربعة الحديث في ظاهره اسناده كلهم ثقة ابن العربي الذي شرحت جامع  
الترمذي بين العلة فقال هذا الحديث رواه ابو اسحاق ولعله يقصد ابو اسحاق - [00:23:54](#)

عمرو بن عبدالله الهمداني يقول رواه ابو اسحاق مختصرا واقتطعه من حديد طويل فاخطأ باختصار. انتم تعلمون ان المحدثين جلهم  
واكثرهم يرون رواية الحديث بالمعنى ويرون ها تجزئة الحديث لكن هذا لا يعني انهم لا يخطئون في الاختصار - [00:24:16](#)

فاخطأ ابو اسحاق السبيعي ولذلك بين ابن العربي انه اخطأ بدليل رواية ابي غسان قال اتيت الاسود ابن يزيد القصة وليس فيه هذا  
الاختصاص. نعم فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام. في هذا الكلام - [00:24:46](#)

ينام وهو جنب ايضا فيه هذا الكلام ينام ولا يمس ايضا في هذا الكلام. فالجمل الثالث موجودة لكن تركيبها بهذه الطريقة ها؟ هل  
وجدتموها غير موجودة فاخطأ في اختصاره رحمه الله على كل حال. الانسان اذا اراد ان ينام وهو على جنابة لا شيء في ذلك -

[00:25:04](#)

ولا كراهة فيه وانما يندب يندب ان الانسان يتوضأ قبل ان ينام اذا كان جنبا واذا اراد ان يعود الى اهله عليه ان يتوضأ والعلة في ذلك  
ما جاء في رواية الحاكم قال انه انشط للعود. يعني اقوى نعم. قالت رحمة الله وعن عائشة رضي الله - [00:25:30](#)

حديث الحديث ايضا فيه دلالة من قوله صلى الله عليه وسلم ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا فيه دلالة على ان الانسان اذا  
اراد ان يأتي اهله عليه ان يتوضأ اختيارا وليس وجوبا - [00:25:59](#)

لانه لو كان وجوبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى اهله لا يأتيهم بغسل واحد فلما اتى كل نسائه بغصن واحد دل على جواز  
ذلك. نعم قال مالك رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل

يديه ثم - [00:26:19](#)

بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشام ثم حسن على حسنات ثم افاض على سائر  
جسده ثم غسل رجليه متفق عليه اللفظ بمسلم ولهما من حديث - [00:26:45](#)

رضي الله عنها ثم اخبرها على فضله وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية تمسح بالتراب وفي اخره ثم اتيته بالمنديل فرده  
وفيه وجعل ينقض الماء بيديه. قال الشافعي رحمه الله هذان كلثان يشتملان على بيان كيفية - [00:27:05](#)

الغسل من ابتدائه الى انتهائه وفي حديث ميمونة قبل ذكر الانجيل ثم تنحى فغسل رجليه وفيه دليل على تداخل وفي لا شك ان  
الاجماع منعقد على ان من اغتسل فان - [00:27:25](#)

وهو يكون صحيحا نوى او لم ينوي. نوى او لم ينوي. لكن بشرط ان يكون الغسل غسلا واجبا انتبه ان يكون الغسل غسلا واجبا. اما  
الاغسال المندوبة او الاغسال المستحبة - [00:27:45](#)

او الاغسال التي تكون للتبريد او التطيب. ونحو ذلك فهذه لابد معها من نية في الوضوء وفعل الوضوء لابد معها من نية الوضوء  
والفعل لماذا؟ لان الوضوء واجب ولا مندوب؟ واجب. بالاجماع - [00:28:04](#)

فكيف يمكن للمندوب ان يرفع الواجب الاغسال المستحبة مندوبة. فلا يمكن رفعه رفع المندوب للوجه. ولا يمكن ان يسقطه. انما الذي  
يسقطه واجب من جنسه واعلى منه وهو الاغتسالات الواجبة - [00:28:26](#)

ولا تحتاج الى نية. بعض الناس ربما يسأل يقول انا اغتسلت ما نويت الوضوء. يقول ما يلزم. ما دام اغتسلت لرفع الحدث ارتفع  
الحديثين الاكبر والاصغر لكن السنة ما جاء في حديث عائشة ان الانسان يتوضأ اولا ثم يغتسل بالكيفية التي جاءت في - [00:28:49](#)  
حديثها وحديث ميمونة رضي الله عنها نعم قال الكافر رحمه الله عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد  
شعر رأسي أفأنقض من غسل الجنابة؟ وفي - [00:29:09](#)  
رواية والحيفة فقال لا انما يكفيك ان تأتي على رأسك ثلاث حثيات. رواه مسلم. قال الثالث رحمه الله قولها اشد فعل رأسي نطق  
مسلم اشد ظفر رأسي وكان المصنف رواه بالمعنى والحديث دليل - [00:29:24](#)  
انه لا يجب نبض فعله بالاكْتساب وانه لا يشترك وصول الماء الى اصوله. وان وعن انس مرفوعا اذا اغتسلت المرأة من حيض نقضت  
شعرها نقضة واغسلته في في خطمي واشفاء وان اغتسلت من جنابة صبت الماء - [00:29:44](#)  
على رأسها صدمة اخرجها الدار الدار تقيم في الافراد والطبراني والخطيب في الترخيص وضيء المقدسين الزمالك نحقق نعم هذا  
ليس ولا موجودة في مسلم هذه كلمة والحيفة ليست موجودة في مسلم ولا في الحديث نعم - [00:30:04](#)  
قال فهد رحمة الله طيب الحديث هذا ايها الاخوة يدل على ان المرأة اذا ارادت ان تغتسل لا يجب عليها اذا كان شعرها طويلا بحيث  
جعلت ظفائر يعني شتسمون الضفة؟ الجدايل؟ جدايل - [00:30:31](#)  
ربط بعضها الى بعض ادخل بعضها الى بعض فصارت ثلاثة ظفاير او ظفيرتين او ظفيرة واحدة وجمعتها الى الخلف فالواجب عليها ان  
توصل شعر الماء الى الرأس فروة الرأس. اما نفس الشعر لا يجب عليها ابدان تنفضها - [00:30:52](#)  
ولا ان تلمسها الماء حده ليش؟ لان الشعر الخارج الذي يكون خارج فهذه ليس داخلا في ظاهر البدن الواجب على الانسان غسل ظاهر  
بدنه طيب قد يقول القائل والانسان يجب عليه ان يغسل لحيته اذا كانت كثة - [00:31:13](#)  
ها الجواب نعم لماذا؟ لانها ليست ظفاير ولا جدايل لا يصعب لا هذي صعبة للمرأة المرأة ربما تذهب لا سيما في هذا زمن حريم ما  
يسمعونها صح بمشكلة اقول في هذا الزمن اللي حرمت روحه وتصرف الله المستعان تصرف ربما عشرة دنانير عشرين دينار ثلاثين  
دينار على تسريحة من تسريحات - [00:31:35](#)  
كما بلغني ذلك عن بعض النساء طيب ثم هي الان تأتي وتقول طيب يا شيخ الان اذا اغتسلت او مسحت رأسي راحت التسريح راحت  
الفلوس بلاش ومن الذي اذن لك حتى تسري بهذا الاسراف؟ ها؟ سبحان الله لا يسألون عن الاسراف يسألون عن شيء مترتب على  
اشرافهن. هذا من - [00:32:01](#)  
فالشاهد ايها الاخوة ان الشارع اذن لهن في ان لا تنقض شعر رأسها للجنابة. اما الحيض اما الحيض فاتفاق الفقهاء انه يجب ايصال  
الشعر ايصال الماء الى كل شعرة في البدن - [00:32:26](#)  
حتى لو كان الرجل كث الشعر قالوا يجب عليه ان يوصل الماء الى كل بدنه وكذا المرأة لو كانت كثة الشعر يجب عليها ان توصل الماء  
الى كل شعرها. نعم - [00:32:45](#)  
قال الحاكم قال الحاكم رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد حائطا ولا رواه ابو داود وصححه رحمه  
الله الحديث ودليل على انه لا يجوز للحائض والذنوب دخول المسجد وهو قول الجمهور. اذا - [00:32:59](#)  
ان هنا ايها الاخوة نعيد الاشياء الممنوعة للجنب ما هي؟ قربان الصلاة ها؟ المكث في المسجد لغير حاجة القرآن احسنت قراءة القرآن  
هذه مسألة مهمة مس المصحف هذي مسألة مهمة بعد باقي وحدة. الطواف احسنت. خمسة مسائل لا يجوز للجنب - [00:33:19](#)  
ما هي احكام الجنابة؟ انتبهوا لا يقرب الجنب الصلاة حتى يغتسل ولا يقرأ القرآن ولا يمسه لا يقرأ القرآن غيبا ولا يمسه المصحف. ولا  
ايضا له ان يمكث في المسجد بغير حاجة - [00:33:44](#)  
ولا ان يطوف بالبيت من غير طهارة هذه خمسة احكام. اما المرأة الحائض فهذا الحديث دليل انه لا يجوز لها ان تدخل المسجد مع ان  
النبي صلى الله عليه وسلم امرهن بالخروج ها؟ الى المصليات - [00:34:02](#)  
وامر الحيض بالخروج للمصلى. قال ليشهدن دعوة المسلمين دل على ان المسجد له حكم خاص ومن اهل العلم من ضعف هذا

الحديث والصواب ان الحديث صحيح وله شواهد من فتاوى الصحابة - [00:34:19](#)

يا اخوان فتاوى الصحابة لا يجوز ان نهملها فتاوى الصحابة يعني ما يجي انسان يقول حديث ضعيف خلاص يصير ظاهرية بعدين

حتى لو صار الحديث في نظرنا ضعيفا فان فتاوى الصحابة لها قيمة يا اخوان - [00:34:38](#)

وفتاواهم خير من فتاوانا والمرأة الحائض ليس لها ان تدخل المسجد الا لحاجة حكمها حكم الجنب. بل قال جمع من الفقهاء ان حكمها

اخف من حكم الجنب. لماذا احسنت لان الجنب يمكنه ان يرفع عن نفسه الجنابة. اما المرأة الحائض لا يمكنها ذلك. ولذلك قال بعض

العلماء لها ان تقرأ قرآن - [00:34:54](#)

القرآن اذا خشية نسيانه ولها ان تحظر دروس في المسجد اذا خشية فوات ذلك وعدم ادراك ذلك لا بواسطة ارسال ولا بغير ذلك. نعم

نعم ايه لا تفاسير لا بأس اذا قرأت من التفسير لا يظر - [00:35:23](#)

لكن بشرط ان يكون الكتاب تفسيراً. اما اللي يسوونه اليوم حيلة تعرفون الحيلة؟ يسوون حيلة. السعودية منعت ادخال المصاحف الى

اذا لا هي السعودية قالوا احنا عندنا مصاييف ممنوع ادخال المصاحف - [00:35:48](#)

فصارت المطابع في مصر ولبنان وسوريا شيسوون؟ يطلعون المصحف بعدين يكتبون فوق تفسير القرآن الكريم ويحطون كلمات كذا

هذا ما هو تفسير هذا قرآن لكن قرآن محشى بالتفسير هذا ليس تفسيراً التفسير ما يكون هو المقصود بذاته انتبهوا - [00:36:04](#)

التفسير ما هو؟ المقصود بذاته. اما ما يفعله بعض الناس هذه تسمى هذه مصاحف في حواشيها التفسير والا العصر يبقى انه مصحف

ما يضر اذا كان اقل من النص ما يضر - [00:36:27](#)

ما يضر ما يضر نعم قال الحاكم رحمه الله عنها رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم باناء واحد.

تختلف ايدينا فيه من الجنابة. متفق عليه - [00:36:48](#)

قال الشافعي رحمه الله فيه دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد. نعم من ماء واحد واناء واحد ولهما ان يغتسلا في

وقت واحد. ها نعم قال الحارث رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة

جنابة فاغسل - [00:37:09](#)

البشر رواه ابو داوود والترمذي وبعث واحمد عائشة رضي الله عنها نحو فيه راو مجهول قال الشارق رحمه الله الحديث دليل على انه

يجب غسل غسله انه يجب غسل جميع البدن في - [00:37:36](#)

جنابة ولا يعفى بشيء وهو اجماع الا المضمضة والاستنشاق فيهما خلاف الوجوب والله اعلم على كل حال هذا الحديث وان كان

ضعيفا ضعفه ابو داوود والترمذي لكن معناه عليه الفتوى من الصحابة رضوان الله عليهم ومن - [00:37:56](#)

بعدهم من فقهاء التابعين نعم. الفرق بين الغسل والغسل نعيد مرة ثانية ما يخالف الغسل اسم الغسل اسم الشيء الغسل اسم للشيء الذي

اوجبه الشارع على المكلف سواء كان للجنابة او للدخول في الاسلام او للموت او لغير ذلك. اما الغسل فهو اسم للفعل. نعم -

[00:38:16](#)

نعم لا الغسل الان المقصود به اسم الفعل ليش قلنا لا الغسل بالظم اسم الفعل. واما الغسل فهو اسم للمفعول. نعم نعم اي نعم حديث

الكمال الكمال يا اخوة ان يأتي الانسان فيغتسل كما في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:38:48](#)

وحديث ميمون هذا هو الكمال اما الغسل المجزئ الغسل المنجي فهو ان الانسان يتوضأ ان الانسان يتمضمض ويستنشق ويصب الماء

على بدنه فيعمم بس يكفي هذا غسل مجزئ لكن لا بد من النية في الكل - [00:39:19](#)

لان الغسل عبادة ولا لا؟ ها عبادة قطعاً. يترتب عليها الثواب انت ما تتنظف اما انت غسلك هذا ليس للتنظف. غسلك هذا ليس للتبرد

غسلك هذا عبادة تتعبد لله عز وجل اذا لابد فيه من نية. وهذا قول جماهير العلماء خلافا للحنفية - [00:39:37](#)

الوضوء والغسل من الجنابة عبادة. فلا بد فيهما من النية. اذا نستطيع ان نقول ان اركان الغسل اركان الغسل ما هو النية وتعميم الماء

بالبدن تعميم الماء بالبدن واما ما زاد عن ذلك كاشتراط بعض الفقهاء للمضمضة والاستنشاق هذا داخل في تأمين بالبدن لان الفم

والانف من البدن - [00:40:02](#)

وقول بعض الفقهاء من التديك فان ذلك التديك يدخل في تعميم الماء بالبدن فاذا كان الماء لا يصل الى البدن الا بالتدريج الانسان يدلك والا فانه اذا تيقن وصول الماء الى البدن بدون تديك ما في داعي للتديك - [00:40:33](#)

مثل لو ان انسان كان عليه جنابة راح البحر قط نفسه في البحر ونوى رفع الحدث الان الماء يصيب كل بدنة ولا يبقى شئ منه بعد ها؟ يستنشق وخلص صح ولا لا - [00:40:51](#)

الا ان يكون كالرجل الذي جاء عند ابي حنيفة قال يا امام اني ادخل في نهر دجلة مرة مرتين ثلاث واخرج ولا ازال جنبا فماذا افعل قال ليس عليك غسل - [00:41:06](#)

قال لم؟ قال لانك مجنون. مجنون ما عليه غسل. نعم قال الحاكم رحمه الله باب التيمم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم لم يعطهن احد قبلي - [00:41:19](#)

نشرت بالرعب مسيرة فهم وجعلت هي للارض مسجدا وطهورا. فايهما رجل ادركته الصلاة وذكر الحديث وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت تربتها لنا قبورا اذا لم اذا لم نجد المنارة - [00:41:38](#)

قال وعن علي عند احمد جعلت جعل التراب قال الشارع رحمه الله التيمم باللغة القصد وبشكر وجهي واليدين بشيء من الصعيد. والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سهل او جاء احد منكم - [00:42:01](#)

من القائط لولا مسكم النساء الم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. قال والحديث دليل على ان التراب يرفع الحدث كالماء. وعلى جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لقوله وجعل كثير الارض مسجدا وطهورا - [00:42:22](#)

مع رجل ادركته الصلاة فليصل. وفي رواية ابي امامة فان رجل من امتي ادركته الصلاة فلم يجد ماء فلم يجد ماء ووجد الارض بدون واو وجد الارض؟ وجد الارض قبورا ومسجدا وفي لفظ - [00:42:42](#)

طهوره ومسجده. قوله في حديث حذيفة وجعل توبتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. وفي حديث علي وجعل قال في سبل السلام هذا الدليل هذا الدليل من قال انه لا يبطل الا التراب وقد اجيب بان التخصيص على - [00:43:02](#)

بعض الافراد العامة لا يكون مخصصا مع انه من العمل بمفهوم ولا يحضره جمهور وائمة الاصول انتهى وسمعوا الحديث من حلة الغنائم ولم تقل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث - [00:43:22](#)

الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة. نعم هذا الباب اه مهم جدا لانه يأتي بدلا عن بالوضوء والغسل اذا لم يجد المسلم الماء المتوضى المحدث لم يجد الماء يتمم الذي - [00:43:42](#)

عليه الجنابة لم يجد الماء يتيمم على الصحيح من اقوال اهل العلم. فالتيمم عوض عن الوضوء وعن وعن ايش؟ وعن الغسل. لكن هل هو هل هذا العوظ؟ هل هذا العوظ مبيح او رافع - [00:44:02](#)

فيه خلاف بين الفقهاء والصواب انه رافع لكن رفعه وقتي وليس رفعا مطلقا وهنا قوله ان آ صاحب آ سبل السلام الذي هو من صنعاني صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام قال هذا دليل من قال لا يجزي الا التراب لا يجزي في ماذا - [00:44:22](#)

لا يجزي في التيمم الا التراب. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم نص قال وجعل التراب لظهوره. علمنا ان المقصود في الصعيد الطيب ما هو الصعيد هنا؟ التراب. الصعيد في اللغة اسم لما صعد على الارض - [00:44:52](#)

طيب الذي يصعد على الارض من باطنه قد يكون اتبها حجارة او ترابا او طينا او حمما او او الى داخلي فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا نص قال وجعلت لي الارض وجعل التراب لي الطهور هنا قال التنصيص على بعض افراد العام - [00:45:10](#)

لا يكون مخصصا. هذه مسألة مهمة طبعا تفضل هنا اه هنا قول اه صاحب سبل السلام قول وصول ينبغي ان نفهمه يقول ان الفقهاء الذين قالوا لا يجزي في التيمم الا التراب. لماذا؟ قالوا لان الاية - [00:45:30](#)

مصعيدا والنبي صلى الله عليه وسلم فسر هذا الصعيد بالتراب اذا فسر المعنى العام ببعض افراده فقالوا قالوا اذا هذا يدل على التخصيص. ماذا قال صاحب سبل السلام؟ قال اجيب بان التنصيص - [00:45:59](#)

بعض افراد العام لا يكونوا مخصصا مم الاجابة التنصيص على بعض افراد العام لا يكون مخصصا. كيف ذلك؟ نظرب مثال لو قال لنا

قائل اكرم من دخل دارك ثم قال بعد برهة اكرم زيدا - [00:46:19](#)

هل معناه لاش تخلي ما شابه؟ ايش معناه؟ اذا تخصيص زيد ببعض افراد العام لا يعني نسخ العام فلما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا. قال النبي وجعلت لي الارض وجعل لي التراب وجعل التراب لي طهرا - [00:46:43](#)

تخصيص ذكر لبعض الافراد موافق للعام ليس تخصيصا لان من شرط التخصيص ان يكون الحكم ليس حكمه كحكم عام يكون فيه شيء يدل على قصر ولذلك قال المصنف رحمه الله قال مع انه من العمل بمفهوم اللقب - [00:47:03](#)

لانه قال وجعل التراب لي طهورا هنا الان كلمة التراب هو هذا لقب والتخصيص بمفهوم اللقب لا يقول جمهور الائمة الاصول به يعني مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي سائمة الغنم الزكاة ها - [00:47:26](#)

سايمة الان هذا مهو لقب صفة ولا لا؟ صفة فهل هذه الصفة يخصص بها الجمهور؟ يقولون لا اذا انتبهوا لهذه المسألة يقول المصنف رحمه الله صنعاني مع انه من عمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور ائمة الاصول انتهى - [00:47:47](#)

فالتراب لقب لنوع خاص من الصعيد التراب لقب لنوع خاص من الصعيد مثل الحجر لقب لنوع خاص مما صعد على الارض الطين لقب لنوع خاص مما يكون ظاهرا على الارض - [00:48:07](#)

الحمم نوع خاص مما يكون ظاهرا الارض سبخة الملح هذه اشياء اخرى على كل حال هذه مسألة مهمة هل يجوز التيمم بكل ما صعد على الارض منه او لابد من التراب - [00:48:29](#)

في خلاف بين الفقهاء كبير. الذي يظهر والله اعلم ان ما كان اسمه صعيدا سواء كان ترابا خالصا او حجر عليه شيء من التراب او فيه طين لكن يظهر عليه التراب بحيث لو ان الانسان وضع يده عليه لالتصق التراب لا الطين او الجدار اذا عليه التراب - [00:48:49](#)

وهو يكون نظيف فهذا لا بأس به. المهم ان يكون فيه شيء من التراب الذي هو خاصية الارض. نعم الياس رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فلم اجد الماء فتممرت بالسعيد - [00:49:12](#)

حينما تتمرد الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضربك بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال عن اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه اللفظ لمسلم - [00:49:32](#)

في رواية البخاري ثم مسح بهما وجهه وكفيه. قال للشارب رحمه الله استعمل التراب علما فابان له صلى الله عليه وسلم كيفية المشروعة وانه يكفي بضربة واحدة للوجه والكفين امور العلماء. في حديث عمار دلالة على ان استعمال القياس عند الصحابة امر

سائغ - [00:49:52](#)

والا لما جاز له ان يستعمل القياس. لو كان من المقرر عندهم ان القياس ممنوع في ادراك الاحكام الشرعية العملية لما جاز لهم ان يستخدموا القياس ولكن استخدام القياس للقياس قد يكون فيه مصيبا وقد لا يكون فيه مصيبا - [00:50:21](#)

فعمار ابن ياسر رضي الله عنه استخدم القياس فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا القياس قياس مع الفارق ولذلك قال يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين. فصار انتبهوا صار رفع الجنازة بالتيمم كرفع - [00:50:42](#)

لا فرق صورتها واحدة. نعم قال الامام رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم فربة ضربة البكر وضربة اليمين رواه الدرافعي مصحح الائمة وقته. قال الشافعي قال في سبل السلام العمدة حديث عمار - [00:51:02](#)

نزل البخاري في صحيحه فقال ثابت التيمم في وجه وجهه. لا شك ان التيمم هو العمدة فيه حديث عمار فان قال قائل فان عمر فان عمر لم يقبل حديث عمار قلنا هو لم يقبل لانه لم يتذكر - [00:51:27](#)

لكنه لم ينكر على عمار يعني فرق بين كون الانسان يقول انا لا اتذكر وكونه يقول له لا هذا غير صحيح وهو قال انا لا اتذكر وانت تتذكر وعمار قال له قال لعمر ان شئت يا امير المؤمنين ان لا يحدث بهذا لم يحدث - [00:51:47](#)

قال نولي كما توليت. اذا انت حدي ما دام انك حافظ فاذا الصحيح ان التيمم ضربتان يكفيك ان تقول بيديك ثم ضرب يديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال مسح الشمال على اليمين مسح الشمال - [00:52:07](#)

على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. اذا يظرب هكذا يظرب هكذا ثم يمسح الشمال على اليمين لان التيمم يبدأ باليمين اولا يمسح الشمال

عن اليمين هكذا ها خلص ثم يمسح وجهه. حديث عمار فيه ضربة واحدة - [00:52:27](#)

وفي حديث ابن عمر التيمم ضربتان. هذا الحديث صحيح لكن جمع من العلماء يقولون انه موقوف. والموقوف ينظر فيه ففيه

ضربتان ضربة للوجه يضرب هكذا ثم يقول به هكذا ثم يمسح وجهه - [00:52:47](#)

ثم الضربة الثانية يضرب بها هكذا ثم ينفذ التراب ثم يمسح بيمينه على يساره وفي القرآن الكريم تقديم الوجه على اليدين موافقا

للوضوء في الوضوء ايش المقدم؟ الوجه ولا اليد؟ الوجه لكن في حديث يا عمار ان الايدي مقدم على الوجه لماذا - [00:53:07](#)

لان في حديث عمار اليدين اللي هو ظاهر الكفين وباطنهما وهذا الانسان يبدأ به عند عند الوضوء ولا لا؟ فاذا انتهوا الصواب حديث

عمار. لان الكفارة كابتداء الوضوء في الكفين - [00:53:27](#)

لان الكفين في ابتداء الوضوء كالكفين لان الكفين في ابتداء آ التيمم كابتدائه في الوضوء ثم الوجه عوض عن الوضوء كله عوض عن

الوضوء عن اركان الوضوء الباقية كلها. اما حديث التيمم ضربتان فهذه من اراد ان يعمل به احيانا - [00:53:49](#)

فليتذكر ان الضربة الاولى للوجه والثانية لليدين الا المرفقين فيقدم هنا ايش؟ الوجه. وفي حديث عمار يقدم ماذا؟ اليدين. نعم نعم

يتيمم للفقهاء احيانا لانه ثبت ذلك عن ابن عمر - [00:54:13](#)

نعم لا هو استخدم القياس في النص موجود في التيمم في حال عدم وجود المال للمغتسل لكن الكيفية موجودة عنده فقياس ان

التيمم ان الغاسل عليها ماذا؟ ان يعمم البدن بالماء. فماذا فعل؟ فتمرغ - [00:54:33](#)

ليعمم بدنه بالتراب فقياس تعميمه البدن بالتراب على تعميمه البدن بالماء. نعم والداية تستمر هكذا نعم صحيح قال ثابت رحمه الله عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - [00:55:06](#)

اذا وجد الماء فليتنق الله ويمسه بشرته. رواه البزار وصححه ولكن صوب الدار. وللترمذي عن الامين نحوه وصحبه. قال الشارق رحمه

الله دليل على ان التيمم ما يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفع المؤقتان - [00:55:31](#)

الى حال ما. هذا هو الصواب. ان التيمم يرفع الحدث لكن رفعه للحدث مؤقت فهو ليس مبيح بل هو رافع لكنه رفع مؤقت الى

وجدان الماء. ما الفرق بين اذا قلنا الوضوء رافع؟ التيمم رافع او التيمم ها - [00:55:51](#)

مبيح الفرق ان من قال التيمم رافع فانه اذا تيمم مثلا لصلاة الظهر لا يجب عليه ان يعيد مرة اخرى لصلاة العصر ولا للمغرب ما دام

الوضوء لم ينتقض لانه مثله مثل الوضوء - [00:56:18](#)

ومن قال انه مبيح فانه يقول اذا نوى الاباحة لشيء معين لا يجوز ان يتعداه لغيره بل يحتاج الى شيء جديد ونية جديدة نعم قال

خرج الرجلان حضرت الصلاة وليس معهما باب فتييم صعيدا طيبا - [00:56:38](#)

ثم وجد الماء في الوقت فاعاد هدوم الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر. ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال الذي

لم يعد اصرت السنة واجزتك صلاتك وقال الاخر لك اجر مرت لك الاجر مرتين رواه ابو داوود من السنين قال - [00:57:00](#)

رحمه الله الحديث دليل على انكم لا تجبوا الاعداء على مفصلة التيمم ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراولة يعني ولو وكان داخل

الوقت لكن الرسول صلى الله عليه وسلم مدح اي الرجلين؟ الذي اصاب السنة ولا الذي اجتهد؟ دل على ان من - [00:57:20](#)

اجتهد في مسألة فاصاب السنة فانه اوفق ممن اجتهد ولم يصب السنة ولكنه لا يحرم من الاجر الثاني نعم طبعا اذا لابد ان يكون

محل الاجتهاد ما يجوز للانسان يجتهد في محل غير الاجتهاد والا لم يكن مجتهدا كان رجلا ايش؟ اذا انسان يجتهد في مقابل النص

هذا لا يقال - [00:57:40](#)

مجتهد وانما يقال له اهل رأي اهل هوى اهل قياس لانه ما في قياس ما في اجتهاد مع النص ولا بد ان يكون من اهل الاجتهاد ايضا

نعم هذا يجتهد وله الاجر مرتين. لماذا اجتهد؟ لانه لم يكن معه نص - [00:58:09](#)

لم يكن معه نص الا انصار عنده النص هل سيذهب مرة ثانية ويطبق نفس الامر قطع الله لانه لو طبق نفسه ما خالف السنة واثم بذلك

نعم. قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم ممن فطهروا وان كنتم مرضى وعلى سفر - [00:58:34](#)

قال اذا كانت للرجل جراحة فيخاف ان يموت اغتسل تيام. رواه الدار منكم ورفع البزاق وصححه ابن خزيمة وهو الحاكم. قال

الشافعي رحمه الله فيه دليل على شرعية التيمم او الطرق والتنصيص لكلام - [00:58:55](#)

انما هو مجرد مثال وانه كل مرض كذلك كما هو ظاهر الآية. وهكذا اذا لم يستطع الانسان لا ان يغتسل ولا يتيمم فانه ينوي رفع الحدث ينوي رفع الحدث ثم يصلي - [00:59:15](#)

نعم قال الحبيب عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زلدي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان امسح على الجوارح رواه ابن ماجه بسند قال وعن جابر رضي الله عنه وفي الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم -

[00:59:33](#)

على جحره خطة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داوود بسند فيه وعفو فيه اختلاف على امه. قال الشافعي رحمه الله هذا الحديث هو الذي قبله قد تعاود على وقوف المسجد على الكبائر بالماء - [00:59:54](#)

قال الموفق لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة في احدى في احدى الروايتين لان المسح عليها جائز ونزعها يشبهها قلت ولا تدمع نزعها الى اليوم اذا شدها على طهارة وان شدها على غير طهارة - [01:00:14](#)

مسح وتيمم احتياطا لهدم الخلاف. هذا الذي قاله الشيخ احتياط. والا فالاصل ان الجبايغ يمسح عليها الانسان ولا يجب عليه الا المسح مع غسل ما قدر واذا لم يكن يستطيع ان يغسل انتبهوا - [01:00:34](#)

اذا لم يكن يستطيع ان يغسل اي شئ وعنده جبيرة فليس له الا التيمم فالرجل لو الان انتبه له اما ان عنده جبيرة ويمكنه غسل بعض الاعضاء فيغسل ما يقدر ويمسح على الجبيرة - [01:00:54](#)

واما انه لا يمكنه غسل اي شئ من الاعضاء فلا داعي للمسح انما ينتقل للتيمم مباشرة. ينتقل الى التيمم مباشرة نعم تم تحديد الحديث في مسح الجبائل مرفوعا لم يصح - [01:01:12](#)

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الجبائل الشئ والذي قاله الحافظ انه سنه واهن جدا. واذا قال الحافظ والسند واهي يعني لا يصلح في المشاهدات ولا في المتابعات فقول الشيخ ان هذا يعضد بعضه بعضا فيه نظر ولكن جاء هذا عن الصحابة انهم كانوا - [01:01:31](#)

على العصائب والعصائب هو نوع من انواع الجبائل نعم نعم يا عبد الله نعم يغسل ما ظهر اذا لم يتضرر ويمسح ما لا يظهر لا اذا كان الضرر لا يمسح الكل. نعم - [01:01:51](#)

قال فاطمة رحمه الله ثم قال من السنة الا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يأتيه للصلاة باسناد ضعيف جدا. امر الشافعي رحمه الله قال في شئون السلام عن علي رضي الله عنه حديثان ضعيفان - [01:02:15](#)

انه تعالى قد جعل التراب قائما مقاما ما وقد علم انه لا يجوز الوضوء الا من الحدث فالتيمم مثله انتهى فقال علاء الدين المقدسي في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية والتيمم يرفع الحدث وهو الاختيارات لمن؟ اختيارات شيخ الاسلام - [01:02:35](#)

اي من طلابه المعني ولكن هنا قال على الدين المقدسي هو الظاهر ان شيخ الاسلام له عدة اختيارات يعني في البعض له اختيارات ابن مفلح له اختيارات الظاهر ان علاء الدين له اختيارات اخرى - [01:02:59](#)

نعم قالوا وهم انسقوا ابي حنيفة ورواية عن احمد واختارها ابو بكر محمد الجوزي. وفي الفتاوى المصرية التجمع لوقت لصلاة الى ان يتقى وقت الصلاة الاخرى كمذهب مالك واحمد في المشهور عنه وهو اعلم الاقوال انتهى والله اعلم - [01:03:20](#)

الله اعلم ان الصواب ان التيمم رافعا رفعا مؤقتا حتى يجد الماء او يقدر على استعماله اما القول بانه مبيح وليس رافعا فهذا قول يعني آآ الظاهر والله اعلم انه مرجوح - [01:03:42](#)

نقف على باب الحيض لاننا ان شاء الله نتوقف الاسبوع القادم عشان دورة الخليفة الراشد علي بن ابي طالب وانا اوصيكم جميعا بحضور هذه الدورة المباركة لشيخنا الفاضل الاستاذ الكبير و - [01:03:59](#)

الاستاذ الدكتور الشيخ صالح بن سعد السحيمي ولاخينا شيخ محمد ابن بخيت وفقه الله ونفع بهما وصل اللهم وسلم نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد - [01:04:16](#)